

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى
وتحديد الأرباح وتعديلاته :
وعلى القرار الجمهوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية
وتحديد اختصاصاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ١٢٢، ٢٠١٤، ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :
وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تسعير واستلام وتخزين
الأرز الشعير المحلى موسم ٢٠١٨ :
وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسلیم الأرز الشعير المحلى موسم ٢٠١٨
واستلام الأرز الأبيض :
وعلى موافقتنا :

قرر:

(المادة الأولى)

السماح للجهات المسوقة باستلام الأرز الشعير المحلى موسم ٢٠١٨ بنسبة رطوبة
حتى (١٦٪) على أن يتم خصم نسبة (٢٪) من وزن الكمية الموردة مع إثبات ذلك
بحضر الفرز والاستلام بشرط توافر مساحات بالموقع التخزينى لتنشیر الأرز الشعير المورد
لضمان الوصول إلى نسبة الرطوبة المطلوبة والتي لا تزيد عن (١٤٪) وذلك تحت مسئولية
المجهة المسوقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على الصباغي